قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا واما
القول باللسان وحده فلا نزاع في انه يسمى مؤمنا لغة ويجري
عليه احكام الايمان ظاهرا وانما النزاع في كونه مؤمنا
فيما بينه وبين الله تعالى والنبي عليه السلام ومن بعده
كانوا يحكمون بايمان من تكلم بكلمة الشهادة كانوا يحكمون
بكفر المنافق فدل على انه لا يكفي في الايمان فعل اللسان
وايضا الاجماع منعقد على ايمان من صدق بقلبه وقصد
الاقرار بلسانه ومنعه منه مانع من خرس ونحوه فظهر
ان ليست حقيقة الايمان مجرد كلمتي الشهادة على ما
ذهبت اليه الكرامية ولما كان مذهب جمهور المحدثين والمتكلمين
والفقهاء ان الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان
وعمل بالاركان اشار الى تفريق ذلك بقوله واما الاعمال
في الطاعات تتزايد في نفسها والايمان لا يزيد ولا
ينقص فههنا مقامان الاول ان الاعمال غير داخلة
في الايمان لما مر من ان حقيقة الايمان هو التصديق

ولانه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال
على الايمان كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف
في المعطوف عليه وورد ايضا جعل الايمان شرطا لصحة
الاعمال كقوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن
مع القطع بان الشروط لا يدخل في المشروط لامتناع استناد
الشيء الى نفسه وورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض
الاعمال كما في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
على ما مر مع القطع بانه لا تحقق للشيء بدون ركنه ولا يخفى
ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات
كلها من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا
كما هو راي المعتزلة لا على من ذهب الى انها وان كانت من
الايمان الكامل لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما
هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وقد سبق لسالكي
المعتزلة تاويلها فيما سبق المقام الثاني ان حقيقة الايمان

Copyright © King Saud University